الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه
وقد يقصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
الصحابي فكذلك عالم يضفها الى صاحبها كسنة الخلفاء
وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رضي الله عنه في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الدارمي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصة مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر في الصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان
مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلته
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)